

الرقم: 109/6.1918

التاريخ: 2014/1/30

الموافق: 28 /رابيع الأول/1435

تعليم

(٨) رقم

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب شركة مجموعة أوفتك القابضة المؤرخ في 19/12/2013، بخصوص إعادة أسهم الشركة إلى التداول بعد انتهاء إجراءات تخفيض رأس المال من (42) مليون سهم/دينار إلى (40,740,000) سهم/دينار.

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إعادة التداول بأسهم الشركة المشار إليها أعلاه في البورصة وذلك اعتباراً من صباح يوم الإثنين الموافق 3/2/2014، على أن يبقى السعر المرجعي لسهم الشركة (0.29) دينار.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،،،

نادر عازر
المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

* مرفقات: - البيانات المالية للشركة.

- البيانات الخاصة بالشركة.



شركة مجموعة أوفتك القابضة

(شركة مساهمة عامة محدودة)

القوائم المالية المرحلية الموحدة وتقرير المراجعة

كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣

القوائم المالية المرحلية الموحدة وتقرير المراجعة
كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣

صفحة

فهرس

١	تقرير المراجعة حول القوائم المالية المرحلية الموحدة
٢	قائمة المركز المالي المرحلية الموحدة
٣	قائمة الدخل الشامل المرحلية الموحدة
٤	قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرحلية الموحدة
٥	قائمة التدفقات النقدية المرحلية الموحدة
٦ - ١٥	إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموحدة



تقرير حول مراجعة القوائم المالية المرحلية الموحدة

إلى المسادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين
شركة مجموعة أوفتك القابضة

مقدمة

لقد قمنا بمراجعة قائمة المركز المالي المرحلية الموحدة المرفقة لشركة مجموعة أوفتك القابضة (وهي شركة أردنية مساهمة عامة محدودة) كما في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ والبيانات المرحلية الموحدة للدخل الشامل والتغيرات في حقوق الملكية والتتفقات النافية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ. ان الادارة مسؤولة عن اعداد وعرض هذه البيانات المالية المرحلية الموحدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي ٣٤ (التقارير المالية المرحلية) والذي يعتبر جزءاً لا يتجزء من معايير التقارير المالية الدولية، وتقتصر مسؤولياتنا في التوصل الى نتيجة حول هذه البيانات المالية المرحلية الموحدة بناء على مراجعتنا.

لم نقم بمراجعة القوائم المالية المرحلية كما في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ لكل من شركة اوفتك فلسطين للتكنولوجيا المكتبة (فلسطين) وشركة اوفتك للخدمات الهندسية (السودان) والشركة المصرية لللواء والمكافآت (مصر) وشركة الثقة الدولية للتسويق والتجارة الالكترونية (الأردن) ، والتي تم مراجعتها من قبل مدققي حسابات آخرين.

نطاق المراجعة

لقد قمنا باجراء المراجعة وفقاً للمعيار الدولي لعمليات المراجعة ٢٤١٠ "مراجعة المعلومات المالية المرحلية من قبل مدقق الحسابات المستقل للمنشأة". شتمل عملية مراجعة المعلومات المالية المرحلية الموحدة على اجراء استقصارات بشكل اساسي من الاشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية واجراءات مراجعة أخرى. ان نطاق اعمال المراجعة أقل الى حد كبير من نطاق اعمال التدقيق التي تتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولي، ولذلك فهي لا تمكننا من الحصول على تأكيدات حول كافة الأمور الهامة التي من الممكن تحديدها من خلال أعمال التدقيق، وعليه فاننا لا نندي رأي حولها.

النتيجة

بناء على مراجعتنا لم يصل الى علمنا أية أمور تجعلنا نعتقد بأن القوائم المالية المرحلية الموحدة المرفقة لم يتم اعدادها، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي ٣٤.



عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
٧ كانون الثاني ٢٠١٤

قائمة المركز المالي المرحلية الموحدة (غير مدققة)
كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول ٢٠١٢
(بالدينار الأردني)

	٢٠١٢	٢٠١٣	ايضاح
الموجودات			
موجودات غير متداولة			
شئر			
ممتلكات ومعدات			
استثمار في برنامج مطورة وتقنية المنتجات المرتبطة بالمستهلكين	١١,٣١٥,٢٣٧	١١,٣١٥,٢٣٧	
استثمارات في اراضي وعقارات	٩٨٥,٦٤٨	٨٧٥,٤٠٧	
دفعت على حساب تأسيس شركات تابعة (اجنبية)	٢٦,٦٧٢,٤٩٧	٢٦,٦٧٢,٤٩٧	
مجموع الموجودات غير المتداولة	٩٥٨,٤٢٣	٩٥٨,٤٢٣	
موجودات متداولة	٢٥,٩١٢	-	
مصاريف مدفوعة مقدماً وحسابات مدينة أخرى	٣٩,٩٥٧,٧١٧	٣٩,٨٢١,٥٩٤	
تضاعة			
موجودات مالية محددة بقيمة العادة من خلال بيان الدخل	٧١٦,٣٧٩	٧٠٦,١٩١	
مليون بالتصافي	٢,٧٤٣,٣٠٧	٢,٥٣٩,٣٤١	
نقد وما في حكمه	٨٠,٤٥٠	٨٢,٤٩٥	
مجموع الموجودات المتداولة	٦,٩٩٨,٨٠٥	٧,٣٣٩,٣٧٣	
مجموع الموجودات	٢,٦٣٤,٣٠٣	٢,٤٤٠,٧٣٤	
المطلوبات وحقوق الملكية	١٣,١٧٣,٢٤٤	١٣,٠٩٨,١٣٤	
حقوق الملكية	٥٣,١٣٠,٩٦١	٥٢,٩١٩,٦٩٨	
رأسمال	٤٢,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٧٤٠,٠٠٠	
احتياطي إيجاري	٤٧٨,٦٤١	٤٧٨,٦٤١	
أسهم خارجية	(٧٦١,٤١٢)	-	
فرق ترجمة عملات أجنبية ناتجة عن توحيد القوائم المالية لشركات تابعة أجنبية	٣٣,٤٩٧	(٢٦٣,٧٦٣)	
أرباح مدورة	٢,٥٨٢,٧١٣	٣,٤١٨,٠١٧	
مجموع حقوق المساهمين	٤٤,٣٣٣,٤٣٩	٤٤,٣٧٢,٨٩٥	
حقوق الغير مسيطر عليها	١٦٦,٩٧٣	٣٤٤,٥٦	
مجموع حقوق الملكية	٤٤,٥٠٠,٤١٢	٤٤,٧١٧,٤٠١	
مطلوبات غير متداولة	٦٥٨,٨٦٤	٤٩٣,٢٤٤	
نفقات مكتسبة وغير مستعملة	٣٤٨,٣٤٣	٣٧١,٠٨٢	
تعويض نهاية الخدمة	١,٠٠٧,٢٠٧	٨٦٤,٣٢٦	
مجموع المطلوبات غير المتداولة			
مطلوبات متداولة			
مصاريف مستحقة وحسابات دانية أخرى	٥١٥,٩٢٨	٧٢٩,٩٨٤	
دالون	٢,٧٠٠,١٢٦	٢,٢٠٣,٦٠٠	
فرص فضير الأهل	٩٣٥,٢٦٦	٧٤٧,٧٠٧	
بنوك دانية	٣,٤٧٢,٠٢٢	٣,٦٥٦,٦٨٠	
مجموع المطلوبات المتداولة	٧,٦٢٣,٣٤٢	٧,٣٣٧,٩٧١	
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	٥٣,١٣٠,٩٦١	٥٢,٩١٩,٦٩٨	

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية المرحلية الموحدة

شركة مجموعة أوفتك القابضة
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة الدخل الشامل المرحلية الموحدة (غير مدفقة)
كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣
(بالدينار الاردني)

٢٠١٣ تشرين الثاني	
١٦,٤٠٨,٤٦٧	إيرادات
(١٠,٢٣١,٣١١)	كلفة الإيرادات
٦,١٧٧,١٥٦	مجمل الربح
(٤,٧٦٠,٢٠٢)	مصاريف إدارية وبيع وتسويق
(٦٦,٣٧٣)	مصاريف تأسيس
(٣٦٤,٣٢٦)	مصاريف مالية
٢,٠٤٦	ارباح غير متحفقة من موجودات مالية محددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل
(٥٣٣,٣٥٠)	مخصص تدني مدینون
١٥٣,١٣٧	إيرادات أخرى
٦٠٨,٠٨٨	ربح الفترة قبل الضريبة
(٦٠,٠٩٣)	ضريبة دخل
٥٤٧,٩٩٥	ربح الفترة
	الدخل الشامل الآخر :
(٢٩٧,٢٦٠)	فرق ترجمة عملات أجنبية ناتجة توحيد قوائم الشركات التابعة
٤٥٠,٧٣٥	اجمالي الدخل الشامل
	ربح الفترة تعود إلى :
٣٣٦,٧١٥	أصحاب الشركة الأم
٢١١,٢٨٠	حقوق غير مسيطر عليها
٥٤٧,٩٩٥	
	مجموع الدخل الشامل يعود إلى :
٣٩,٤٥٥	أصحاب الشركة الأم
٢١١,٢٨٠	حقوق غير مسيطر عليها
٤٥٠,٧٣٥	
	ربحية السهم :
٠,٠٠٧	ربحية السهم - دينار / سهم
٤١,٢٤٨,٦٤٤	المتوسط المرجح لعدد اسهم راس المال - سهم

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية المرحلية الموحدة

شركة مجموعة أوفتك القابضة
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرحلية الموحدة (غير مدقة)
كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣
(بالدينار الأردني)

الأرباح المدورة

المجموع	مجموع الأرباح مدورة	أرباح غير منخفضة	أرباح منخفضة	فرق ترجمة عملات أجنبية	أسهم خارجية	احتياطي إيجاري	رأس المال
٤٤,٣٣,٤٣٩	٢,٧١٣,٥٨٢,٢,٤٩	٦٠,٤٩	٦٦,٦٦,٢,٧	٣٣,٦٩٧	(١٤,٤٦٤)	٦٤١	٢٠١٣,٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٩,٤٤٥	٣٣,٦١٥	-	٣٣,٦١٥	(٢٩,٦٧)	-	-	-
-	٤,٩٨,٥٨٨	-	٤,٩٨,٥٨٨	-	٧٦١,٤١٢	-	(١٣,٦٠,٠٠٠,٠٠٠)
٤٤,٨٩٢,٣,٤	١٦,١٠,٨,٣,٤	٦٠,٤٩	٦٧,٦٧,٣,٤	(٢٦,٣,٧)	-	٦٤٦,٧٨٤	٤,٧٠,٤٠,٠٠٠,٠٠٠

الرصيد في ١ كانون الثاني ٢٠١٣

الدخل الشامل للفترة

تحفيض أسهم العربية في رأس المال

الرصيد في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣

إن الإضافات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القائم المالية المرحلية الموحدة

شركة مجموعة أوفتك القابضة
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة التدفقات النقدية المرحلية الموحدة (غير مدققة)

كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣

(بالدينار الاردني)

٢٠١٣ تشرين الثاني ٣٠

الأنشطة التشغيلية

٤٣٦,٧١٥	ربح الفترة
	تعديلات على ربح الفترة :
٣١٥,٦١٥	استهلاكات
٣٦٤,٣٢٦	مصاريف مالية
(٢٠٠٤٦)	ارباح غير متحققة من موجودات مالية محددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل
(٢٩٧,٢٦٠)	فرق ترجمة عملات أجنبية ناتجة عن توحيد قوائم الشركات التابعة
	التغيرات في الموجودات والمطلوبات العاملة :
٧٨,٣٩٧	مدينون
٢١٣,٩٦٦	بضاعة
(١٠,١٨٨)	مصاريف مدفوعة مقدماً وحسابات مدينة أخرى
(٤٩٦,٥٢٥)	دائنون
٢١٤,٠٥٦	مصاريف مستحقة وحسابات دائنة أخرى
٢٢,٧٣٩	تعويض نهاية الخدمة
(١٦٥,٦٢٠)	نفقات مكتسبة وغير مستعملة
٥٧٤,١٧٥	النقد المتوفّر من الأنشطة التشغيلية
(٣٦٤,٣٢٦)	مصاريف مالية مدفوعة
٢٠٩,٨٤٩	صافي النقد المتوفّر من الأنشطة التشغيلية

الأنشطة الإستثمارية

(٢٠٥,٣٧٤)	التغير في الممتلكات والمعدات
٢٧٧,٥٣٣	حقوق غير مسيطر عليها
٢٥,٩١٢	دفعات على حساب تأسيس شركات تابعة (أجنبية)
٩٨,٠٧١	صافي النقد المتوفّر من الأنشطة الإستثمارية

الأنشطة التمويلية

١٨٤,٦٥٨	بنوك دائنة
(١٨٧,٥٥٩)	قروض قصيرة الأجل
(١,٢٦٠,٠٠٠)	تحفيض رأس المال
٧٦١,٤١٢	اطفاء اسهم الخزينة
(٥٠١,٤٨٩)	صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية

صافي التغير في النقد وما في حكمه

النقد وما في حكمه في ١ كانون الثاني
النقد وما في حكمه في ٣٠ تشرين الثاني

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية المرحلية الموحدة

ايضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموحدة
كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣
(بالدينار الاردني)

١- التكوين والنشاط

ان شركة مجموعة اوفتك القابضة هي شركة اردنية مساهمة عامة ("الشركة") ومسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠٠٤ تحت رقم (٣٥٥) لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

ان رأس المال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع يبلغ ٤٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار مقسم إلى ٤٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل منها الاسمية دينار اردني واحد.

تتمثل غيابات الشركة الرئيسية فيما يلي :-

- ادارة الشركات التابعة للشركة او المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- استثمار اموالها في الأسهم والمستدات والأوراق المالية.
- تقديم القروض، الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

قررت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠١٣ تخفيض رأس المال الشركة بمقدار القيمة الاسمية لاسهم الخزينة البالغة ١,٢٦٠,٠٠٠ ليصبح رأس المال ٤٠,٧٤٠,٠٠٠ سهم / دينار وقد استكملت اجراءات تخفيض رأس المال.

تشتمل القوائم المالية المرحلية الموحدة كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ على القوائم المالية للشركات التابعة التالية :

اسم الشركة التابعة	مكان التسجيل	سنة التسجيل	نسبة الملكية والتصويت	النشاط الرئيسي
مكتبة الاردن العلمية المحدودة المسؤولة	الأردن	١٩٩٨	%١٠٠	الاستيراد والتصدير لكافة انواع البضائع والالات والصيانت العامة والتجارة العمومية والوكالات والاستثمار في الشركات
شركة اوفتك للتجارة والتاجير المحدودة المسؤولة	الأردن	٢٠٠٣	%١٠٠	تجارة الادوات والتجهيزات المكتبية والقيام باعمال الوساطة والوكالة التجارية والقيام باعمال التخزين في المنطقة الحرة واعادة التصدير والاستيراد
شركة اوفتك الدولية للاستثمار المحدودة المسؤولة (سعفة)	الأردن	٢٠٠٧	%١٠٠	لقيام بكافة اعمال الاستثمار والأعمال والتسويق والبيع والحصول على الوكالات التجارية وتأسيس او الاستثمار او المساهمة او ادارة اي شركة او مؤسسة

**شركة مجموعة أوفتك القابضة
(شركة مساهمة عامة محدودة)**

إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموحدة (يتبع)

كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣

(بالدينار الأردني)

تشتمل القوائم المالية المرحلية الموحدة لشركة مكتبة الأردن العلمية كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ على القوائم المالية للشركات التابعة لها التالية :

النوع	النوع	نسبة الملكية والتوصيت	سنة التسجيل	مكان التسجيل	اسم الشركة التابعة
التسويق والتجارة بثني الوسائل والأسلوب ومنها الالكترونية	استيراد الأجهزة والمعدات والآلات والآلات والأنظمة المكتبية والبنكية ومستلزماتها	%١٠٠	٢٠٠٤	الأردن	شركة الثقة الدولية للتسويق و التجارة الالكترونية المحدودة المسؤولية
القيام بصناعة اجهزة الكمبيوتر والبرمجيات ومستلزماتها بكافة أشكالها وتنوعها	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%١٠٠	٢٠٠٣	الأردن	شركة اوفتك لانظمة المكتبة والبنكية المحدودة المسؤولة
استيراد و تسيير و تصيير الأجهزة المكتبية	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%١٠٠	١٩٩٧	فلسطين	شركة فلسطين للتكنولوجيا المكتبية المحدودة المسؤولة
التسويق والتجارة بثني الوسائل والأسلوب ومنها الالكترونية	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%٥٥	٢٠٠٩	السودان	شركة أوفتك للخدمات الهندسية المحدودة المسؤولة
التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%١٠٠	٢٠١٢	الامارات	شركة اي بوينتس المحدودة المسؤولية
التسويق والتجارة بثني الوسائل والأسلوب ومنها الالكترونية	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%٩٥	٢٠١١	مصر	شركة المصرية للولايات المتحدة المحدودة المسؤولة

تشتمل القوائم المالية المرحلية الموحدة لشركة اوفتك الدولية للاستثمار (معفاة) كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ القوائم المالية للشركة التابعة التالية :

النوع	النوع	نسبة الملكية والتوصيت	سنة التسجيل	مكان التسجيل	اسم الشركة التابعة
استيراد و تسيير و تصيير الأجهزة المكتبية	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%١٠٠	١٩٩٧	فلسطين	شركة فلسطين للتكنولوجيا المكتبية المحدودة المسؤولة
التسويق والتجارة بثني الوسائل والأسلوب ومنها الالكترونية	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%٥٥	٢٠٠٩	السودان	شركة أوفتك للخدمات الهندسية المحدودة المسؤولة
التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%١٠٠	٢٠١٢	الامارات	شركة اي بوينتس المحدودة المسؤولية
التسويق والتجارة بثني الوسائل والأسلوب ومنها الالكترونية	التجارة العامة في ما هو مسموح به قانوناً وتصميم برامج السلامة والمكافآت والدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمفروعة والمرئية	%٩٥	٢٠١١	مصر	شركة المصرية للولايات المتحدة المحدودة المسؤولة

إن مركز عمل الشركة والشركات التابعة هو مدينة عمان، باستثناء شركة فلسطين للتكنولوجيا المكتبية والتي مركز عملها في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وشركة أوفتك للخدمات الهندسية المحدودة والتي مركز عملها في جمهورية السودان وشركة المصرية للولايات والمكافآت والتي مركز عملها في جمهورية مصر وشركة اي بوينتس المحدودة المسؤولة والتي مركز عملها في دولة الامارات.

إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموحدة (يتبع)
كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣
(بالدينار الأردني)

- ٢ - المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة المصدرة ولم يحن موعد تطبيقها
- المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة المصدرة ولم يحن موعد تطبيقها
- يسري تطبيقها لفترات السنوية التي
- تبدأ من أو بعد
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الجديدة والمعدلة
- المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢ - الأدوات المالية "العرض" تسوية الموجودات المالية
- والمطلوبات المالية
- ١ كانون الثاني ٢٠١٤
- ١ كانون الثاني ٢٠١٥
- المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ - الأدوات المالية (المعدل في سنة ٢٠١٠)

يتوقع مجلس ادارة الشركة ان تطبق هذه المعايير والتفسيرات خلال الفترات اللاحقة لن يكون له اثر مالي جوهري على البيانات المالية للشركة

٣-ملخص لأهم السياسات المحاسبية

تم اعداد القوائم المالية المرحلية الموحدة وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٤ "التقارير المالية المرحلية".

تم عرض القوائم المالية المرحلية الموحدة بالدينار الأردني لأن غالبية معاملات الشركة تسجل بالدينار الأردني.

تم إعداد القوائم المالية المرحلية الموحدة على أساس مبدأ التكلفة التاريخية.

أهم السياسات المحاسبية

إن السياسات المحاسبية المتتبعة في إعداد البيانات المالية المرحلية الموحدة ملائمة مع تلك السياسات المحاسبية التي تم استخدامها في إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٢.

أساس توحيد القوائم المالية

لقد تم اعداد القوائم المالية المرحلية الموحدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية ، وقد تم تجميعها وذلك بإضافة البنود المتشابهة من الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية والإيرادات والمصاريف . وقد تم استبعاد المعاملات والأرصدة الجوهرية بين الشركة وشركاتها التابعة، ويتم قيد الفرق ما بين تكلفة شراء الشركات عن القيمة العادلة لصافي اصول الشركات التابعة بتاريخ الشراء كشهرة.

الإيرادات

تحتاج الإيرادات عند تسليم البضاعة والمنتجات للعملاء القيام بالخدمة وقبولها من العميل واصدار الفاتورة وتظهر بالصافي بعد الخصم التجاري أو خصم الكميات.

تحتاج الإيرادات العضوية والاشتراكات للتجار الأعضاء حين تتحققها بالكامل واصدار فاتورة بها .
تحتاج ايرادات النقاط المباعة حين استحقاقها فعلاً وذلك عند نقطة البيع المباشر بين حاملي البطاقات والتجار الأعضاء.

المصاريف

تضمن المصاريف الإدارية والعمومية المصاريف المباشرة وغير المباشرة والتي لا تتعلق بشكل مباشر بتكليف الإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف عليها. ويتم توزيع المصاريف إذا دعت الحاجة لذلك بين المصاريف العمومية والإدارية وكلفة الإيرادات على أساس ثابت.

النقد وما في حكمه

يتضمن النقد وما في حكمه ، النقد والودائع تحت الطلب والاستثمارات ذات السيولة العالية التي يمكن تسويتها خلال فترة ثلاثة شهور أو أقل.

المدينون

تظهر النعم المديونة التجارية بقيمها الصافية القابلة للتحصيل ويتم عمل مخصص تدريجياً نعم مدينة بناءً على مراجعة كاملة لكافة الأرصدة في نهاية السنة، ويتم سطح الديون المتصروفة في الفترة التي يتم التعرف عليها بها.

البضاعة

يتم اظهار البضاعة في كافة شركات المجموعة بسعر الكلفة أو صافي القيمة البيعية، أيهما أقل، ويتم تحديد الكلفة للبضاعة على أساس المتوسط المرجح باستثناء شركة فلسطين للتكنولوجيا المكتبية والتي يتم تحديد كلفة البضاعة لها على اساس طريقة الوارد أولاً صادر أولاً.

إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموحدة (يتبع)

كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣

(باليدينار الاردني)

الشهرة

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية معيار التقارير المالية الدولي رقم (٣) توحيد الأعمال، والذي يتم بموجبه قيد زيادة كلفة الشراء عن القيمة العادلة للشركات المستثمر بها كشهرة، وعندما يقل المبلغ الممكن استرداده من هذه الشهرة عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يجري تخفيض قيمتها إلى القيمة القابلة للإسترداد، والتي يتم قياسها على أساس القيمة في الاستخدام، وتسجل قيمة التدنى في قائمة الدخل الشامل المرحلية الموحدة.

تمثل الشهرة الناتجة عن شراء شركة تابعة أو منشأة بسيطرة مشتركة فائض تكلفة الشراء عن حصة الشركة في صافي القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات الطارئة المحددة للشركة التابعة أو المنشأة بسيطرة مشتركة والمعترف بها كما في تاريخ الشراء. يتم تسجيل الشهرة أولاً كأصل على أساس التكلفة، ويتم قياسها لاحقاً على أساس التكلفة ناقصاً الإنخفاض المتراكم في القيمة، إن وجد.

عند إستبعاد إحدى الشركات التابعة أو المنشآت بسيطرة مشتركة يتم احتساب قيمة الشهرة المخصصة لها لتحديد الربح أو الخسارة الناتجة من الإستبعاد.

الاستثمارات في الأراضي والعقارات

تظهر الاستثمارات في الأراضي بالتكلفة (حسب المعيار الدولي رقم ٤٠) حيث خير المعيار الشركة بقيد استثماراتها العقارية أما بالتكلفة أو بالقيمة العادلة شريطة أن لا يكون هناك أي عائق يحول دون القدرة على تحديد قيمة الاستثمارات العقارية بشكل موثوق ، وقد اختارت إدارة الشركة لقيد استثماراتها في الأرضي استناداً إلى تعليمات الأسس المحاسبية والمعايير واجبة التطبيق المتعلقة بتقدير القيمة العادلة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة ٢٠٠٧ والصادرة بالإسناد لأحكام المادتين (٨) و (١٢) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وبموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٧/٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦.

يتم قيد الإيرادات من أرباح الاستثمارات في الأوراق المالية عند الإعلان عن توزيع الأرباح.

الاستثمار في برامج مطورة وتقنية المنتجات المرتبطة بالمستهلكين

يتم تقييم القيمة العادلة للشركة للإستثمار في برامج مطورة وتقنية المنتجات المرتبطة بالمستهلكين على أساس المبلغ الممكن استرداده منها ، وعندما يقل المبلغ الممكن استرداده منها عن القيمة الدفترية لها، فإنه يجري تخفيض قيمتها إلى القيمة القابلة للإسترداد وتسجيل قيمة التدنى في قائمة الدخل الشامل .

الممتلكات والمعدات

تظهر الممتلكات والمعدات بالتكلفة بعد تنزيل الاستهلاكات المترآكة ، تعتبر مصاريف الإصلاح والصيانة مصاريف إيرادية، أما مصاريف التحسينات فتعتبر مصاريف رأسمالية. ويجري احتساب الاستهلاكات على أساس الحياة العملية المقررة للممتلكات وذلك باستعمال طريقة القسط الثابت. إن نسب الاستهلاك للبنود الرئيسية لهذه الموجودات هي:-

شركة مجموعة أوفتك القابضة

(شركة مساهمة عامة محدودة)

إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموحدة (يتبع)

كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٣

(بالدينار الاردني)

معدل الاستهلاك السنوي

%٢٥ - %٦	الأثاث والمفروشات والديكورات
%٣٠ - %٢٠	أجهزة الحاسوب والاتصالات
%٢٥ - %١٥	الآلات والأجهزة المكتبية والكهربائية
%٣٠ - ٢٠	السيارات المؤجرة للغير
%٣٠	الأجهزة والآلات المؤجرة للغير
%١٥	السيارات

باستثناء بعض الأجهزة المؤجرة في شركة أوفتك للتجارة والتاجير فيما تخفيف كلفتها مباشرة بقيمة الاستهلاك السنوي دون اظهار مخصص الاستهلاك المتراكم المقابل لها.

الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة

تظهر الأدوات المالية كأوراق القبض والمدينون وذمم عقود التأجير التمويلي والبنوك الدائنة والقرروض والامانات المختلفة والمصاريف المستحقة للغير بالتكلفة المطفأة، باستخدام طريقة العائد الفعالة بعد تنزيل أي خسارة تدنى في قيمتها.

الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل

يتم تسجيل فروقات التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل في بيان الدخل الشامل.

تظهر الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل التي يتتوفر لها أسعار سوقية في أسواق مالية نشطة بالقيمة العادلة.

الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر

إن الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر هي موجودات مالية غير مشتقة، الغرض من امتلاكها الاحتفاظ بها كمتوفرة للبيع وليس للمتازة بها حتى تاريخ الاستحقاق.

يتم تسجيل فروقات التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر في بيان الدخل الشامل الآخر.

تظهر الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر التي يتتوفر لها أسعار سوقية في أسواق مالية نشطة بالقيمة العادلة بعد تنزيل أي خسائر تدنى متراكمة في قيمتها العادلة.

**شركة مجموعة أوفتك القابضة
(شركة مساهمة عامة محدودة)**

**إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموحدة (يتبع)
كما في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٣
(بالدينار الاردني)**

تظهر الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر التي لا يتتوفر لها أسعار سوقية والتي لا يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه بالكلفة ويتم تسجيل أي تدنى في قيمتها في بيان الدخل الشامل الآخر.

يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناجمة عن فروقات تحويل العملة الأجنبية لأدوات الدين (التي لا تحمل فوائد) ضمن الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر في بيان الدخل الشامل الآخر. في حين يتم تسجيل فروقات تحويل العملة الأجنبية لأدوات الملكية في بند فرق ترجمة عملات أجنبية ضمن حقوق الملكية.

تعويض نهاية الخدمة

يتم الاستدراك لتعويضات الصرف من الخدمة في القوائم المالية لشركة فلسطين للتكنولوجيا المكتبية(الشركة التابعة) على أساس راتب شهر كانون الأول ٢٠١١ و ٢٠١٠ على التوالي وذلك بواقع راتب شهر عن كل سنة خدمة لكل موظف أنهى سنة عمل بما فوق .

تحويل العملات الأجنبية

يتم تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى الدينار الأردني عند إجراء المعاملة، ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات المالية بالعملات الأجنبية في تاريخ قائمة المركز المالي إلى الدينار الأردني بالأسعار السائدة في ذلك التاريخ ان الأرباح والخسائر الناتجة عن التسوية أو تحويل العملات الأجنبية يتم ادراجها ضمن قائمة الدخل الشامل الآخر .

عند تجميع القوائم المالية للشركات التابعة في الخارج مع القوائم المالية للشركة الأم، يتم تحويل موجودات ومطلوبات تلك الشركات كما في تاريخ قائمة المركز المالي إلى الدينار الاردني بالاسعار السائدة في نهاية العام، ويتم تحويل الايرادات والمصاريف على اساس متوسط السعر للفترة ، ان فروقات التحويل الناتجة ، وان وجدت يتم ادارتها ضمن حقوق الملكية .

ضريبة الدخل

تخضع الشركة لنص القانون المؤقت لضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته اللاحقة والتعليمات الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتم الاستدراك لها وفقاً لمبدأ الإستحقاق. يتم إحتساب مخصص الضريبة على اساس صافي الربح المعدل. وتطبقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (١٢) فإنه قد يترتب للشركة موجودات ضريبية مؤجلة ناتجة عن الفروقات المؤقتة بين القيمة المحاسبية والضريبة للموجودات والمطلوبات المتعلقة بالمخصصات ، هذا ولم يتم اظهار تلك الموجودات ضمن القوائم المالية المرحلية الموحدة المرفقة حيث أنها غير جوهرية.

الإيجار

يتم تصنيف عقود الإيجار كعقود إيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر . ويتم تصنيف عقود الإيجار الأخرى كعقود إيجار تشغيلي.

يتم تحمل الإيجارات المستحقة بموجب عقود الإيجار التشغيلي على قائمة الدخل الشامل خلال فترة عقد الإيجار التشغيلي وذلك بإستخدام طريقة القسط الثابت.



عقد التأسيس

(معدل)

شركة مجموعة اوفتك القابضة المساهمة العامة القابضة

المادة 1 : اسم الشركة

مجموعة اوفتك القابضة المساهمة العامة القابضة.

المادة 2: مركز الشركة الرئيسي

عمان ويحق للشركة انشاء فروع ووكالات لها في أي بلد آخر داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها مع مراعاة احكام ومتطلبات القانون.

المادة 3: غايات الشركة

- أ- ادارة الشركة للشركات التابعة لها و/أو المشاركة في ادارة الشركات الاخري التي تساهم فيها.
- ب- استثمار اموالها في الاسهم والسنادات والاوراق المالية.
- ج- تقديم القروض والكفارات والتمويل للشركات التابعة لها.
- د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة 4: رأس المال الشركة

يتكون رأس المال الشركة من (40,740,000) دينار / سهم قيمة السهم الاسمية دينار اردني واحد، ويكون لكل سهم صوت واحد من الهيئة العامة.

المادة 5: مسؤولية الاعضاء

محددة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في رأس المال الشركة.

المادة 6: ادارة الشركة

يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء.

28 NOV 2013

المادة 7: المفوضون بالتوقيع عن الشركة
دائرة مراقبة الشركة

الشخص أو الاشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة 8: مدة الشركة

غير محددة

المادة 9: تاريخ انتهاء الشركة

من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الحكومية المختصة.

المادة 10: مؤسسي الشركة

الأشخاص المبينة اسمائهم وعدد اسهمهم ادناه، وقد اكتسب كل منهم برأس المال الشركة بعدد الاسهم المبينة تجاه اسمه:

الرقم	اسم المؤسس	عدد الاسهم	الجنسية	التوقيع
1.	شركة النسر العربي للتأمين م.م	150,000.00	الاردنية	
2.	المهندس بشر محمد عبد الرحيم جرданه	83,666.667	الاردنية	
3.	المهندس شفيق فرحان زوايدة	60,000.000	الاردنية	
4.	المهندس نبيل احمد العقايله	60,000.000	الاردنية	
5.	المهندس فخرى ابراهيم حزينة	50,000.000	الاردنية	
6.	السيد جورج عمر اميل شاكر	50,000.000	الاردنية	
7.	بنك الشرق الاوسط للاستثمار	50,000.000	الاردنية	
8.	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	50,000.000	الاردنية	
9.	بنك الاتحاد للادخار والاستثمار	50,000.000	الاردنية	
10.	بنك المؤسسة العربية المصرفية	50,000.000	الاردنية	
11.	شركة البحار العربية للتأمين	50,000.000	الاردنية	
12.	معالى السيد ماهر المصري	50,000.000	الاردنية	
13.	المهندس طلعت كواليت	25,000.000	الاردنية	
14.	عطوفة المهندس عبد الرحيم البفاعي	25,000.000	الاردنية	
15.	دولة المهندس علي أبو الراغب	25,000.000	الاردنية	
16.	معالى الاستاذ سليم الزعبي	15,000.000	الاردنية	
17.	المهندس فواز فرج مدانات	15,000.000	الاردنية	

20 NOV 2013

الاردنية	15,000.000	18. المهندس منتب كباري
الاردنية	15,000.000	19. الدكتور زياد الزعبي
الاردنية	15,000.000	20. المهندس زيد فخري حزينة
الاردنية	10,000.000	21. المهندس ابراهيم أبو عياش
الاردنية	10,000.000	22. المهندس الدكتور امجد البرغوثي
الاردنية	10,000.000	23. المهندس حسن علاء الدين
الاردنية	10,000.000	24. المهندس خالد وليد صلاح
الاردنية	10,000.000	25. المندس سمير سعد
الاردنية	10,000.000	26. المهندس فؤاد داود الريhani
الاردنية	10,000.000	27. المهندس الدكتور عز الدين كتخدا
الاردنية	10,000.000	28. المهندس الدكتور محمد الاسد
الاردنية	10,000.000	29. السيد منذر الفاهوم
الاردنية	5,000.000	30. السيد عمر فخري حزينة
الاردنية	1,333.333	31. شركة محمد عبد الرحيم جرданه وشركاه للاستثمار

1,000,000.000

المجموع

٢٦/٧/٢٠١٣

النظام الأساسي

(معدل)

لشركة مجموعة اوفتك القابضة المساهمة العامة القابضة

المادة ١: رأس المال الشركة

يتكون رأس المال الشركة من (40,740,000) دينار / سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد، ويكون لكل سهم صوت واحد من الهيئة العامة.

المادة 2: مؤسسي الشركة

الأشخاص المبينة اسمائهم وعدد اسهمهم ادناه، وقد اكتتب كل منهم برأسمال الشركة بعدد الاسهم المبينة تجاه اسمه:

الرقم	اسم المؤسس	عدد الاسهم	الجنسية	التوقيع
1	شركة النسر العربي للتأمين م.م.	150,000.00	الأردنية	
2	المهندس بشر محمد عبد الرحيم جردانة	83,666.667	الأردنية	
3	المهندس شفيق فرحان زوايدة	60,000.00	الأردنية	
4	المهندس نبيل احمد القايلة	60,000.00	الأردنية	
5	المهندس فخري ابراهيم حزينة	50,000.00	الأردنية	
6	السيد جورج عمر اميل شاكر	50,000.00	الأردنية	
7	بنك الشرق الاوسط للاستثمار	50,000.00	الأردنية	
8	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	50,000.00	الأردنية	
9	بنك الاتحاد للادخار والاستثمار	50,000.00	الأردنية	
10	بنك المؤسسة العربية المصرفية	50,000.00	الأردنية	
11	شركة البحار العربية للتأمين	50,000.00	الأردنية	
12	معالى السيد ماهر المصري	50,000.00	الأردنية	
13	المهندس طلعت كواليت	25,000.00	الأردنية	
14	عطوفة المهندس عبد الرحيم البغاعي	25,000.00	الأردنية	
15	دولة المهندس على أبو الرااغب	25,000.00	الأردنية	
16	معالى الاستاذ سليم الزعبي	15,000.00	الأردنية	

28/٢/٢٠١٣

	الاردنية	15,000,000	المهندس فواز فرج مدانات	17
	الاردنية	15,000,000	المهندس ممدوح كيالي	18
	الاردنية	15,000,000	الدكتور زياد الزعبي	19
	الاردنية	15,000,000	المهندس زيد فخري حزينة	20
	الاردنية	10,000,000	المهندس ابراهيم أبو عياش	21
	الاردنية	10,000,000	المهندس الدكتور امجد البرغوثي	22
	الاردنية	10,000,000	المهندس حسن علاء الدين	23
	الاردنية	10,000,000	المهندس خالد وليد صلاح	24
	الاردنية	10,000,000	المهندس سمير سعد	25
	الاردنية	10,000,000	المهندس فؤاد داود الريحاني	26
	الاردنية	10,000,000	المهندس الدكتور عز الدين كتخدا	27
	الاردنية	10,000,000	المهندس الدكتور محمد الاسد	28
	الاردنية	10,000,000	السيد منذر الفاهوم	29
	الاردنية	5,000,000	السيد عمر فخري حزينة	30
	الاردنية	1,333,333	شركة محمد عبد الرحيم جربانة و شركاه للاستثمار	31

1,000,000.000

المجموع

المادة 3 : خيارات الشركة:

- أ. ادارة الشركة للشركات التابعة لها و/أو المشاركة في ادارة الشركات الاخري التي تساهم فيها.
- ب. استثمار اموالها في الاسهم والسنادات والأوراق المالية.
- ج. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- د. تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة 4 : زيادة / وتخفيض رأس المال

- أ. مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة بتوصية من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من اصوات الاصناف الممثلة فيها أن تزيد رأس المال الشركة إذا كان رأسمالها الأصلي قد تغطى

النحو الثاني أو قد دفعت جميع اقساط الاسهم على أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة. هذا ويجب أن تكون القيمة الاسمية للأصول الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي الاجباري وتسرى على الاسهم الجديدة نفس الاحكام الخاصة بدفع ثمنها وتحويلها وانتقالها ومصادرتها وبيعها وغير ذلك من الاحكام التي تسري على الاسهم الاسمية.

ب. مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75 % من اصوات الاسهم الممثلة فيها أن تخفض رأس المال الشركة إذا كان زائداً عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت انفاصه بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها.

ج. يجري التخفيض بأحد الاشكال التالية:

(1) تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بابطال الالتزام لدفع الاقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

(2) تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من قيمتها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو باعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

المادة 5:

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين احدهم ليتمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة 6:

تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر لمساهميها تدون فيها أسماؤهم وارقام اسهمهم وعدها واجراءات نقل الاسهم وعمليات التحويل وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي يقررها مجلس الإدارة، وتحفظ سجلات ودفاتر واوراق الشركة في مكتبها.

تحويل الاسهم وانتقالها

المادة 7:

يتم تداول الاسهم وتحويلها وفق التعليمات والاسس المحددة من قبل سوق عمان المالي.

المادة 8:

في توقيع معاً على قانون الشركات كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك ذلك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقام لمن يرثه مجلس إدارة الهيئة التي يراها المجلس كافية لإثبات ملكيته لذلك السهم باسمه أو باسم أي شخص آخر ويكون لمجلس الإدارة في كلتا الحالتين نفس الحق في رفض التسجيل وفقاً للحالات التي نص عليها القانون كما لو حول المتوفى نفس ذلك السهم قبل وفاته أو إفلاسه.

المادة 9:

كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحقوق في الارباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجل باسمه غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق بجمعياتها قبل أن يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم.

المادة 10:

إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه أن وجد أو الوصي عليه يعتبر بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة لأسهم التي يمتلكها.

المادة 11:

لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد، فإذا توفي أحد المساهمين أو إفلاس يترتب على الشخص الذي يوصي به يمتنع قوانين الأرث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد بان يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسر لينتسب للشركة تسجيل أسهم كاملة باسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور السهم.

الاجتماعات العامة

الدعوة للجتماعات العامة

المادة 12:

أ) ترسل الدعوة من أجل اجتماعات الهيئة العامة بموجب اعلان كتابي يرسل بالبريد العادي قبل تاريخ العقد الاجتماع بمدة اقلها اربعة عشر يوماً ولا يدخل ضمن المدة المذكورة اليوم الذي جرى فيه تبليغ اعلان الدعوة واليوم الذي يعتبر أن الاعلان بلغ فيه وكذلك لا يدخل اليوم المعين للجتماع، ويذكر في اعلان الدعوة مكان و يوم وساعة الاجتماع ويجب اعلان الدعوة في الصحف بالإضافة إلى ارسالها بالبريد العادي.

20/10/2013 ب) يجوز تبلييم الدعوات باليد مقابل توقيع الاستلام.

ج) يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة،

المادة 13:

لا يعتبر عدم استلام احد المساهمين اعلان الدعوة للجتماع (إذا ثبت ارسالها وفق نص المادة السابقة) سبباً في ابطال أي قرار اتخذ في ذلك الاجتماع.

انواع الاجتماعات العامة

(أ) اجتماعات الهيئة التأسيسية

المادة 14:

يجب على مؤسسي الشركة خلال شهرين من اعلان الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى اجتماع الهيئة التأسيسية.

المادة 15:

أ. يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد اعضاء لجنة المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع، ويقوم رئيس الاجتماع بادارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها.

ب. يتالف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون فيما بينهم ما لا يقل على واحد وخمسين بالمائة من الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتهم بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة 16:

على المؤسسين أن يقدموا للهيئة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الافية عن جميع عمليات التأسيس بما في ذلك النفقات التأسيسية المصروفة من قبلهم مع الوثائق المؤيدة لها وعندها تقوم الهيئة التأسيسية باقرارها بعد التثبت من صحتها.

المادة 17:

تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات كما وتقرر اعلان تأسيس الشركة نهائيا.

(ب) اجتماعات الهيئة العامة العادية

20 NOV 2013

المادة 18

- أ. تجتمع الهيئة العامة العادية داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحددهما مجلس الإدارة بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز الاربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوتها أيضاً في الحالات المنصوص عليها في القانون.
- ب. يرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

: المادة 19

- أ. لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادي قانوني ما لم يحضره نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول باعلان ينشر في صحفيتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وعندها يعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- ب. يعقد الاجتماع الثاني في نفس المكان والزمان المعينين له، ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل حسبما ورد بالفقرة (أ).

: المادة 20

تصدر القرارات بالأكثرية العادية للاسم الممثلة في الاجتماع

: المادة 21

صلاحيات الهيئة العامة وجدول اعمالها:

- أ. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
1. تلاؤ وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 2. تقرير مجلس الإدارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها المالية الأخرى واحوالها ووضعها المالي.

٤. الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي تقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاجتياطات والمخصصات التي تتصل عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥. انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.

٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد اتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

٧. اقتراحات الاستدانة أو الرهن واعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨. أي موضوع آخر ادرجه مجلس الإدارة في جدول اعمال الشركة.

٩. أي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة، على أن يقترب ادراج هذه الاقتراحات في جدول الاعمال بمقدمة عدد من المساهمين يمتلكون ما لا يقل عن (10%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بذلك الامور.

(ج) اجتماعات الهيئة العامة غير العادي

المادة 22: دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

أ. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطى يقدم إلى المجلس في المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطى من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقه الشركة.

المادة 23: نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمتلكون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول،

ويعطى ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذه النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة 24: جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة 25: صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تعديل عقد الشركة ونظمها الأساسي.
2. دمج الشركة أو اندماجها.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد اعضائه.
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا.
6. زيادة راس المال المصرح به أو تخفيض راس المال.
7. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى اسهم.
8. تملك العاملين من الشركة لاسهم في رأس المالها.
9. شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقا لاحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ج: تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى
[رقم ٢٨]
[قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.]

المادة 26 :

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي ، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة 27 : رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور مدير واعضاء مجلس الادارة

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبة في حال غيابه او من ينتدبه للمجلس في حال غيابهما .

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لن يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقنع .

المادة 28 : حق المناقشة والتصويت على القرارات.

لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من موعد المحدد لاي اجتماع تعقد الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة او وكالة في الاجتماع.

المادة 29 : التوكيل في حضور الاجتماع.

أ- للمساهم في الشركة ان يوكل عن مساهم اخر لحضور اي اجتماع تعقد الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على ان تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ المحدد للجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدب تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية للحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

جـ- يكون حضور ولی او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في بمنهجهة حضور
قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري
غير مساهم في الشركة.

المادة 30 : الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع.

- أ- يتولى المراقب او من ينتدبه خطيا من موظف الدائرة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- ب- تحدد بنظام خاص الاتعاب التي توجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتغلون في اجتماعات الهيئة العامة.

المادة 31 : محضر الاجتماع

- أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتبا من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدون محضر بواقى اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن ثنتي لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمتهنه اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني لاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
- ج- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا القانون.

المادة 32 : دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع

على مجلس الادارة نوجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الاوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها

للمساهم مع الدعوة ^{ويعتبر} اي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلاقا اذا لم يحضره المراقب، او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة.

المادة 33: إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة و الطعن فيها

أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقد بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع و الذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب) تخصل المحكمة بالنظر في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقده الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخاذها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك و لا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

مجلس الإدارة

المادة 34

أ- يتولى إدارة الشركة و تصريف شؤونها إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء.

ب) تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ج) على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة لينتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، و يشترط في ذلك أن لا يزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس المفازم.

المادة 35:

أ) إذا شعر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة بسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ب) يتبع هذا الإجراء كلما شفر مركز في مجلس الإدارة، و يبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون، و في هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا عشرة آلاف سهم على الأقل، و لا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية، كما وأنه تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد و يبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية و لا يجوز التداول به خلال تلك المدة و توضع إشارة الحجز على هذه السهم و يعتبر هذا الحجز رهنًا لمصلحة الشركة و لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة و يشار إلى ذلك في سجل المساهمين و كذلك لا يجوز ترشيح من يقل عمره عن واحد و عشرين سنة أو من يكون موظفاً في الحكومة أو أية مؤسسة رسمية عامة.

المادة 37: الأشخاص الذين يحظر عليهم أن يترشحوا لمجلس الإدارة

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ) بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة و الاحتيال و السرقة و التزوير و سوء استعمال الأمانة و الشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب و الأخلاق العامة ، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب) أفعال الأشخاص المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على عشرة آلاف دينار و هي الأفعال التالية:

1- إصدار الأسهم أو شهادتها أو القيام بتسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة و الموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأس المال المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

2- إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول اكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقة لشركات غير قائمة أو غير حقيقة.

3- إصدار سندات القرض و عرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام القانون.

4- تنظيم ميزانية أي شركة و حسابات أرباحها و خسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها ببيانات غير صحيحة و الإدلاء إلى هيئة العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات و إيضاحات يوجب القانون ذكرها و ذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقة عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

5- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة.

ج) تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها و المحرض عليها.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة 38:

28 NOV 2013

(أ) باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه بموجب القوانين المرعية ، يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة و له أن يعين الجهاز اللازم لإدارته و تنسيق أعمالها ، و يحق له رهن عقارات الشركة و أعطاء الكفالات و القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك استداناً أي مبلغ لا يتجاوز رأس المال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة و أن لا يخالف قراراتها و لا نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية.

(ب) بالإضافة إلى الصلاحيات المبنية في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يت肯دها أعضاؤه لحضور جلسات الهيئة المذكورة.

المادة 39:

يحق لمجلس الدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. و تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس و نائبه و الأعضاء المفوضين في خلال أسبوع من تاريخ كل قرار.

المادة 40:

(أ) يجوز أن يقوم مجلس الإدارة أو أي من أعضائه بوظيفة مدير عام للشركة أو مساعد أو نائب له ، من بين أعضاء المجلس بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على الأقل في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت و يحدد مقدار الأجر أو التعويض الذي سيمنحك للعضو في هذه الحالة.

(ب) للمجلس أن يعين ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة و يفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس و تحت إشرافه ، و يحدد صلاحياته و مسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

(ت) و يحق إنهاء خدماته إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك و عليه في الحالتين إعلام المراقب بذلك خطياً.

ث) يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس و يحدد مكافأته ، يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جداول أعماله و مذكرة مخاطبته و قراراته في سجل خاص و في صفحات متالية مرقمة بالمسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس اللذين حضروا الاجتماع و تختم كل صفحة بخاتم الشركة.

ج) يعتو رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوا ضد القوانين و الأنظمة و التعليمات العامة أو ضد نظام الشركة و هم مسؤولين تجاه الشركة و الغير و المساهمين عن تقصيرهم و إهانتهم.

ح) لا يجوز لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة أن يشتراكوا في إدارة شركة مساهمة أو منافسة لشريكهم أو أن يقوموا بعمل منافس.

فقدان عضوية رئيس و أعضاء مجلس الإدارة

المادة 41:

يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة و أي من أعضائه عضويته من المجلس في أي من الحالات التالية:

- أ) إذا استقال من منصبه باشعار كتابي موجه للمجلس
- ب) إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله للعضوية.
- ت) إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متالية و لو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
- ث) إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متالية دون عذر مشروع.
- ج) إذا أفلس أو أصبح معتوها أو مختل العقل.
- ح) إذا قام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة سواء نجم عن ذلك ضررا أو تعطيلا لمصالح الشركة أو لم ينجم.
- خ) إذا حكم عليه جنائية أو جنحة أخلاقية أو بجنحة السرقة و الاحتيال و إساءة الائتمان أو تزوير أو الإفلاس التنصيري أو الشهادة و اليمين الكاذبين.
- د) إذا أقيل بموجب أحكام القانون .

الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

المادة 42: انتخاب رئيس و نائب مجلس الإدارة

- أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً و نائباً له يقوم بمهام و صلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن و في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس و نائبه و الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة و بنمذج عن توقيعهم، و ذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، و ذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة 43:

- وجوب تقديم إقرار خطى بما يملكه رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و تزويده مراقب الشركات بنسخة عنه:
- أ) على كل من رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة ، و على كل من مديرها العام و المديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو و كل من زوجته و أولاده القاصرين من أسهم في الشركة و أسماء الشركات الأخرى التي يملك هو و كل من زوجته و أولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى و أن يقدم إلى المجلس أي تغير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغير.
- ب) على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة و التغير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغير طرأ عليها.

المادة 44:

- أ) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطى يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس مجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللاعضاء الذين قدمو الطلب دعوته للانعقاد.
- ب) يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس.
- ج) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة ويجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة شريطة إلا ينقضي أكثر من شهرين دون اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة.

المادة 45:

على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها أزيد منها في قانون الأطراف.

المادة 46:

- يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات مجلس الإدارة ويدبر جلساتها ويعتبر رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات، وعليه بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة أن ينفذ قرارات الهيئة العامة وينتقم بتوجيهاتها.
- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة 47:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة 48:

لا يجوز التصويت بالوكالة أو بباية أو وسيلة أخرى غير مباشرة في اجتماعات مجلس الإدارة وإنما يجب أن يكون التصويت شخصياً ويقوم به العضو نفسه.

المادة 49:

- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة، وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيمه.
- يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس.

الأرباح

المادة 50:

يجري اقرار الارباح والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنصيب من مجلس الإدارة.

المادة 51:

يتم توزيع الارباح الصافية كما يلي:

(أ) عشرة بالمئة لحساب الاحتياطي الاجباري، ولا يجوز وقف هذا الاقطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ

المقطعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس المال الشركة المصرح به بمعرفة الهيئة العامة للشركة، هذا ولا

يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين حتى لو زادت نسبته عن راس مال الشركة في حال

~~تحقيق خصم راس المال~~

(ج) ~~تحل في ٢٠١٣~~ اقتطاع جزء من الارباح الصافية للاحتياطي الاجباري على أن لا يزيد المبلغ المقطوع عن 20% من

الارباح الصافية ل تلك السنة، ويجوز استعمال الاحتياطي في الاغراض التي يقررها مجلس الإدارة، واذا لم

يتضمن في تلك الاغراض يحق للهيئة العامة توزيع كله أو أي جزء منه كارباح على المساهمين.

(ج) يخصص 1% من الارباح الصافية لانفاقه على البحث العلمي والتدريب المهني.

(د) بعد خصم الاقطاعات السابقة ينزل المخصص الضريبي ويوزعباقي بحيث ينال المساهمون 90% من

هذه الارباح وينال اعضاء مجلس الإدارة العشرة بالمائة الباقية وتوزع بينهم بنسبة حضورهم جلسات مجلس

الإدارة، ويشترط أن لا يتجاوز ما يناله أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة عن خمسة آلاف دينار في

السنة وابية زيادة على هذا المبلغ تعاد لحساب المساهمين.

(ه) يجب توزيع الارباح على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال

الاخلاص بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السادس على الودائع لأجل خلال فترة

التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير مدة دفع الارباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة 52:

لا تدفع الشركة فائدة عن الارباح المقرر توزيعها إلا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة (ه) من هذه المادة.

المادة 53:

يجوز لمجلس الإدارة أن يقطع من ارباح المساهم أي قسط أو جزء من قسط مستحق اداءه على اسهم ذلك المساهم.

حسابات الشركة

المادة 54:

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين

على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة وإن يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.

المادة 55:

وزارة الصناعة والتجارة

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

28 NOV 2013

المادة 56:

جريدة جلوبال سكول

تعنى الأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاكات في ذلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة 57:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى للشركة فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية نهاية كانون الأول من السنة التي تلي سنة التسجيل.

المادة 58:

(ا) على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية موقعين بالنيابة عن المجلس من عضوين من أعضائه ومدققي حسابات قانونيين وتقريرا يتضمن شرحا وافيا لاهم بند الإيرادات والمصروفات، وعلى توصية بشأن حصة الاحتياطي الإجباري والاختياري وتوزيع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية ويترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد الاجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما من ذلك الموعد، وإن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في أحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

ب- وعلى الشركة أن تعد كل ستة أشهر تقريرا ماليا يتضمن الوضع المالي بالشركة وتقدم نسخة منه إلى المراقب والسوق.

المادة 59 :

تنصب الهيئة العامة في اجتماعها العام السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققا للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابلة التجديد، وتقرر بدل اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاعتباب، ويتوجب على الشركة تبلغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.

المادة 60:

تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة، ويحق لاعضاء مجلس الادارة الاطلاع على دفاتر الحسابات في جميع الاوقات، كما يجوز للمساهمين الاطلاع على هذه الحسابات والدفاتر حسب الشروط في الاوقات التي يقررها مجلس

الادارة او الهيئة العامة.

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة 61 :

بالاضافة للحالات المنصوص عنها في القانون، تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختيارا بانتهاء الغاية التي تأسست من اجلها او باستحالة اتمامها او في حالة خسارتها مبلغا يتجاوز 75% من رأس المال الشركة الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأس المالها.

المادة 62 :

في حالة انفصال الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع عام بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة تعين مصف او اكثر ليقوم بتصفية اعمال الشركة وتوزيع موجوداتها ، ويعين المصف او المصفين تنتهي صلاحية مجلس ادارة الشركة الا بالقدر الذي يوافق المصف على بقائه، وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهده المصفى ومسؤولياته.

المادة 63 :

- أ- متى جرت تصفيه اختيارية تتوقف الشركة عن السير في اعمالها من ابتداء التصفية الا للمرة الضرورية لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المحولة لها بصفتها تحت التصفية حتى انتهاء اجراءات التصفية ويمارس المصفى جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة.
- ب- تعتبر التصفية انها بدأت بتاريخ صدور القرار بها.

التبليغ والتبلیغ

المادة 64 :

يجري تبليغ الاعلانات والشعارات والاخطرارات والدعوات الى كل مساهم في الشركة اما بتسليمها له بالذات او بارسالها له باسمه في البريد العادي الى عنوانه المسجل لدى الشركة، ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان او الاشعار او الدعوة في البريد او الصحف التي يقرها مجلس الادارة تبليغا كافيا له في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة 65 :

يجوز للشركة تبليغ الاعلانات والاشعارات الى الذين يصيّبون ذوي حقوق حقوق من اسهمها من جراء وفاة مساهم او افالاته، وذلك بارسالها اليهم في البريد المسجل معنونة باسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق افلاسه او باي صفة كهذه الى العنوان الذي اعطاه الذين يدعون حقوقا في الاسهم ، واذا لم يكن هناك عنوان لهذا فيجري التبليغ باية طريقة اخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة او عدم افالاس.

المادة 66 :

يجوز تبليغ الاعلانات او الاشعار للأشخاص الذين يحملون سهما او اكثر من اسهم الشركة بالاشتراك، وذلك بارسالها الى الشخص الذي يعينونه ممثلا عنهم واذا لم يعيّنوا ممثلا عنهم فبارسالها الى اي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة منسبا.

مركز الشركة الرئيسي

المادة 67 :

مركز الشركة الرئيسي عمان، يجوز فتح وكالات وفروع لها في اي مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها.

المادة 68 :

يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض من احكام القانون، ويطبق القانون في كل امر لم يرد عليه نص صريح بهذا النظام.

نظام هذا العقد بمعرفتنا

المحامي

بياناً البيان

توفيق سالم

28 NOV 2013

مقدمة ملبي اتنسل
المحامية